

صدر كتاب دوري الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ والمتضمن الآتي:-  
سبق وأن أصدرت الهيئة العامة للخدمات الحكومية الكتاب الدوري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن  
وجوب موافقتها ببيان ربع سنوي عن كافة المناقصات والممارسات بجميع أنواعها ( مناقصة  
عامة ، مناقصة محدودة ، مناقصة محلية ، ممارسة عامة ، ممارسة محدودة ) وكذا الاتفاقات  
المباشرة التي تجريها الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر  
بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ خلال كل فترة ( ثلاثة أشهر ) ، وعلى أن يتم موافقتها بتلك البيانات  
بدقة ووضوح ومختومة على النحو المبين بالنموذج المرفق وذلك بصفة دورية.

ونظرا لأهمية البيان الربع سنوي في حصر كافة المناقصات والممارسات بجميع أنواعها وكذا  
الاتفاقات المباشرة وقد تم إضافة المادة ( ٦ مكررا ) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه عاليه  
بقرار وزير المالية رقم ( ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٦ ).

كما تضمن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ( ٨٠٠ لسنة ٢٠١٢ ) بشأن ترشيد الإنفاق الحكومي  
وتشجيع الشراء من الإنتاج المحلي ، وكذا منشور عام وزارة المالية رقم ( ٩ لسنة ٢٠١٢ )  
وجوب موافقة الهيئة بالبيان الربع السنوي.

هذا وقد أسفر حصر ما ورد من الجهات من بيانات ربع سنوية عن عدم التزام العديد من  
الجهات الإدارية بموافقة الهيئة بتلك البيانات ووفقا للنموذج المرفق وحرصا من الهيئة في الحفاظ  
على المال العام وترشيد الإنفاق والرقابة على المناقصات والممارسات واستكمال إعداد قاعدة  
البيانات.

لذلك تسترعي الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ،  
وحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة ، والأجهزة المستقلة الخاضعة لأحكام قانون  
المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ضرورة الالتزام بموافقة الهيئة  
بالبيانات الربع سنوية كل ثلاثة شهور على النموذج المرفق بكل دقة ووضوح .

وعلى السادة مفتشي المشتريات والمسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة و وحدات الإدارة  
المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين  
الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة التنبيه بالالتزام بما  
تقدم.

رئيس

تحريرا في ٢٠١٣/٧/٢

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

أحمد

(محاسب/ عيد أحمد ابراهيم)